آليات تفعيل مصادر التمويل الذاتي لميزانية البلدية لدفع عجلة التنمية المحلية في البلدية.

Mécanismes d'activation des sources d'autofinancement du budget municipal pour faire progresser le développement local de la commune

ط. د. بوقرة محمد[1]، الباحث: كريم سيليني[2].

Phd : bouguerra.mohamed ; Rechercheur : Karim silini

[1] مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية (الجزائر)، bouguerra.mohamed@univ-bouira.dz

[2] رئيس مكتب التنظيم بالأمانة العامة بولاية المدية، متحصل على شهادة الماستر، slinikrimo@gmail.com.

تاريخ الاستلام : 2023/11/19 ؛ تاريخ القبول : 2024/01/20 ؛ تاريخ النشر : 2024/01/31

ملخص:

التمويل الذاتي يعطي البلدية إستقلالية مالية أكثر في تنفيذ ميزانياتها وتغطية نفقاتها بالإضافة إلى تحقيق التنمية المحلية وتنفيذ مختلف المشاريع ذي صلة بتحسين الإطار المعيشي للمواطن، ولتعزيز مصادر التمويل الذاتي لميزانية البلدية المتمثلة في المداخيل الجبائية، الممتلكات، النواتج الإستغلال والمالية وغيرها، وجب إعداد رؤية لتحسين هذه المداخيل من قبل القائمين عليها، بالإضافة إلى تثمين هذه المداخيل، حتى تكون ميزانية البلدية أكثر إستقلالية من التمويل الخارجي وتحقق أهدافها وفق ما تصبو إليه.

الكلمات المفتاحية: تثمين ممتلكات البلدية، ميزانية؛ البلدية، الجماعات؛ المحلية

Résumé

L'autofinancement donne à la municipalité une plus grande indépendance financière dans l'exécution de ses budgets et la couverture de ses dépenses, en plus de réaliser le développement local et de mettre en œuvre divers projets liés à l'amélioration du cadre de vie des citoyens. par les recettes fiscales, la propriété, l'exploitation et les résultats financiers, etc., il faut élaborer une vision pour améliorer celles-ci. Les revenus de ceux qui en ont la charge, en plus de valoriser ces revenus, afin que le budget de la municipalité soit plus indépendant des financements extérieurs et atteint ses objectifs selon ce à quoi il aspire.

[1] المؤلف المرسل: محمد بوقرة، البريد: bouguerra.mohamed@univ-bouira.dz

Mots-clés : évaluation foncière municipale, budget ; Municipalité, groupes; Locale

مقـدمة:

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، ويعرف بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعزز استقلالية البلدية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة،

تشكل الإيرادات الجباية المحلية أهم مصدر من مصادر التمويل الذاتية لميزانية البلدية، إلى جانب ما توفره لها ممتلكاتها الخاصة عن طريق إيجارها أو إستغلالها استغلالا مباشرا ، وتوجه هذه الإيرادات لتغطية نفقات التسيير والتجهيز، ولعل تزايد النفقات العامة يجعل البلدية في حاجة لتعزيز مواردها الذاتية لتحقيق التمويل اللازم لمشاريعها وتقليل الإعتماد على الموارد الخارجية والإعانات من الدولة، وهذا ما يعطيها أكثر إستقلالية وقدرة على تحقيق المشاريع التنموية والمضي قدما نحو تحقيق التنمية المحلية.

وعليه سوف نتناول موضوعنا هذا حول تمويل مشاريع البلدية بالإعتماد على العناصر التالية:

1- مفاهيم أساسية حول ميزانية البلدية والتمويل الذاتي للجماعات المحلية.

2- الإيرادات ميزانية البلدية.

3- مصادر التمويل الذاتي لميزانية البلدية.

4- **رؤية لتحسين الجباية المحلية**

5- تثمين الاملاك.

1: مفاهيم أساسية

1-1 -تعريف ميزانية البلدية:

الميزانية كما جاء تعريفها بالمادة "176 من قانون بالبلدية (2011)" هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

2-1 تعريف التمويل الذاتي للجماعات المحلية: هو ركيزة أساسية من خلال الإستغلال الأمثل والعقلاني لموارد الوحدات المحمية وتوفير القدر الكافي من الإمكانيات لخلق موارد إضافية، وخصوصا في المجال الإستثمار بغية تحصيل أكبر عائدات مالية، وتمكنها من التخلص من التبعية المركزية.

ويعرف أيضا: مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية على نفسيا في تمويل التنمية المحمية، ويمثل أداة فعالة لصيانة صفة الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة المخولة للجماعات المحلية، وضمان حرية اختيار هذه الأخيرة لخطط التنمية مع قدرتها على تجسيدها في أرض الوقع (علي، 2018).

2- إيرادات ونفقات ميزانية البلدية:

الإيرادات: المادة 195 من قانون البلدية فهي مفصلة كما يلي (القانون، 2011):

2-1 قسم التسيير :

-ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما,

- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،

- ناتج ومداخيل أملاك البلدية،

2-2 قسم التجهيز والاستثمار:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير،

- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،

- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،

- ناتج المساهمات في رأس المال،

- إعانات الدولة وصندوق الضمان للجماعات المحلية والولاية،

- ناتج التملك،

- الهبات والوصايا المقبولة،

- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،

- ناتج القروض.

3- مصادر التمويل الذاتي لميزانية البلدية

تعتمد البلدية في تمويل ميزانيتها على إيرادات ذاتية وأخرى خارجية، حيث تعبر الإيرادات الذاتية عن مدى اعتماد البلدية على ذاتها في تمويل ميزانيتها واستقلاليتها عن ميزانية الدولة، واستغنائها عن إعاناتها، ولعل أهم موارد البلدية الذاتية هي:

3-1 ناتج الاستغلال :وهو ذلك الناتج المتأتي من أي منتجات أو عرض خدمات، النسخ الإدارية كدفاتر الشروط التي تبيعها البلدية عند إعلانها عن مختلف صفقاتها، خدمات الموظفين المدفوعة الأجر، حقوق الزيارة والدفع وكذا حقوق المحشر؛

- **موارد الاستغلال** يتمثل مورد الاستغلال فيما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية ومن بين الخدمات التي يمكن أن تتحصل من خلالها على بعض المداخيل تذكر، رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات، حقوق تسليم العقود الإدارية، وتتمثل نواتج الاستغلال المالي في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تقسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وقربها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية؛

3-2 مداخيل أملاك البلدية :وهي المداخيل الناتجة عن أي المحصول، وكراء المباني والمنقولات والعتاد، لإضافة إلى حقوق الساحات وأماكن التوقف، ناتج الامتياز، وكذا كراء الأسواق والمذابح والمسمكات؛

3-3 الإيرادات الجبائية :تشكل أهم الموارد الذاتية للبلدية، وهي عبارة عن مداخيل الضرائب سواء منها المباشرة أو غير المباشرة والرسوم والحقوق المفروضة على المواطنين والشركات التجارية والصناعية التي تنشط ضمن حدود البلدية، وتقسم الايرادات الجبائية حسب عدة تقسيمات فمن حيث استفادة البلدية منها قد تكون هذه الجباية لصالح البلدية ككل، أو جزء فقط منها يكون لصالحها، كما يمكن تقسيمها إلى جباية مباشرة وجباية غير مباشرة (زبير، 2018).

الشكل رقم 01، يوضح الرسوم والضرائب التي تستفيد منها البلدية في تمويلها من الجباية

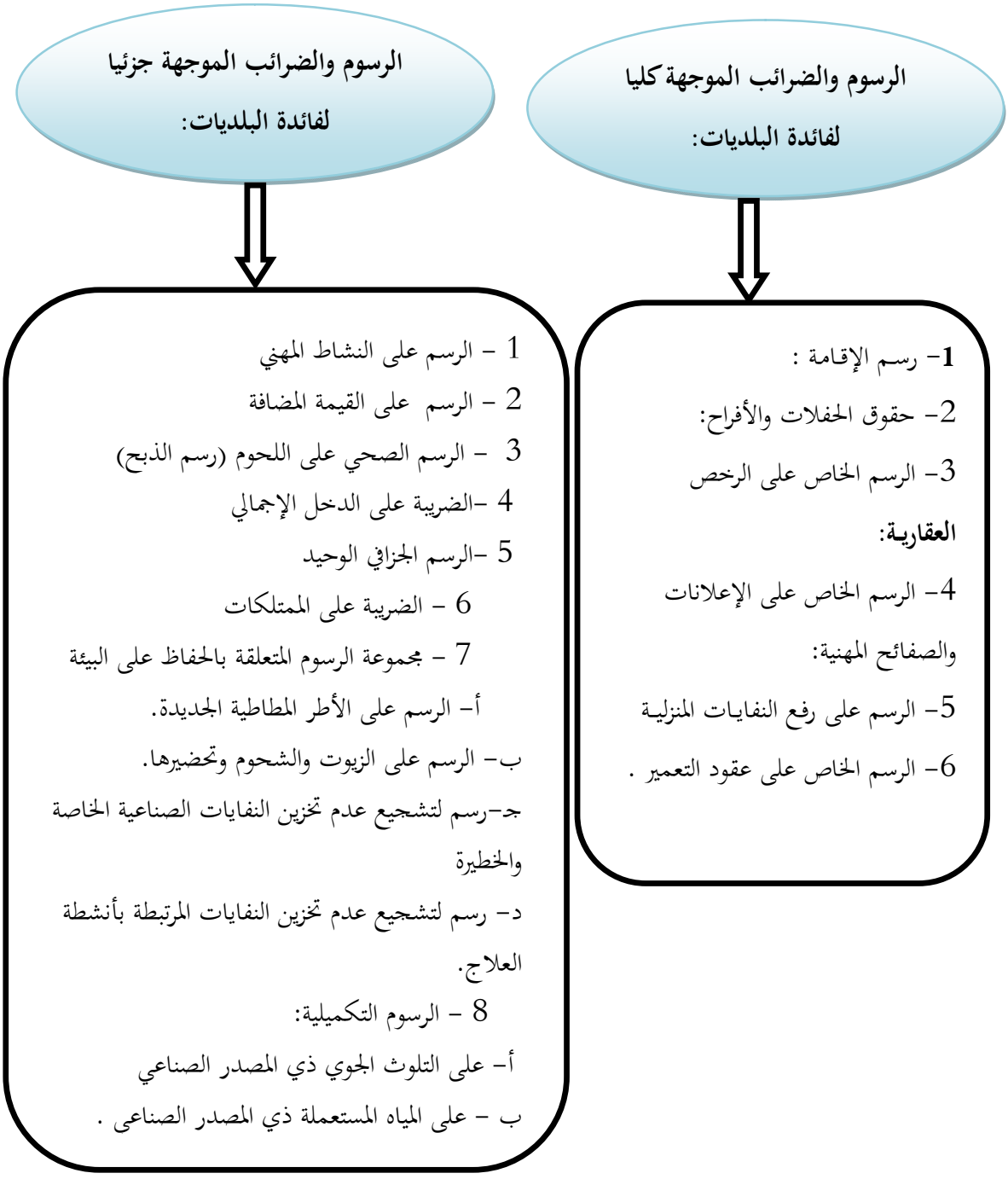

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على مقال: بن عامر، المجاة الجزائرية للمالية العامة.

4- رؤية لتحسين الجباية المحلية:

أما بخصوص المداخيل المتأتية من الرسوم التي تفرضها الجماعات المحلية ، فإننا نرى إعادة تنظيم الفضاءات والأسواق الأسبوعية وإعادة النظر في الأسعار المطبقة وكذا إعادة تنظيم المذابح ومراقبة تحصيل الرسم المستحق عليها وأيضا إحصاء وجرد الممتلكات التابعة للبلديات وإعادة تثمينها بما يتماشى مع أسعار السوق في هذا المجال، كما نقترح من اجل رفع حصة البلديات من نواتج التحصيل تغيير معدلات التوزيع إن أمكن ذلك ، أو إدراج معدلات توزيع لصالح الجماعات المحلية في بعض الضرائب التي تعود على الدولة، وكذا تحديد إجراءات التنسيق بين عمال الضرائب والأعوان المؤهلين للجماعات المحلية في تحديد الوعاء وإجراءات التحصيل والمنازعات حال صدور قانون ينظم الجباية المحلية كما هو مزمع القيام به (دورة تكوينة لموظفي الجماعات المحلية، المالية المحلية، سنة 2018).

5- تثمين الأملاك :

نصت المادة 163 من قانون البلدية (قانون البلدية 11-10) : تعتبر من مسؤوليات المجلس الشعبي البلدي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتثمين الأملاك المنتجة وجعلها أكثر مردودية ومن الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الخصوص ما يلي :

- ❖ العمل على إعداد عقود الملكية والحيازة للأملاك العقارية سواء للبلدية أو المؤسسات العمومية البلدية
- ❖ ضرورة الانتهاء من مطابقة بنايات البلدية وفقا للقانون رقم 08-15 المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.
- ❖ ضرورة متابعة نفقات صيانة وإصلاح الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل.
- ❖ إنشاء لجنة بلدية للمزايدة وذلك عملا بنص المادة 191 من قانون البلدية : تنشأ لجنة بلدية للمزايدة يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتكون من :
  - ✓ ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي
  - ✓ الأمين العام للبلدية
  - ✓ ممثل مصالح أملاك الدولة

تعمل على:

- تحديد السعر الافتتاحي بناء على تقييم مصالح أملاك الدولة.
- إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه
- مراقبة إجراءات الإشهار واستقبال العروض
- إعداد محضر المزايدة والمصادقة عليه بموجب مداولة ترسل للوصاية (معمر، 2018).

❖ **تحيين أسعار الكراء:**

تطبيقا لأحكام التعليمة رقم 96 المؤرخة في 10 مارس 2016 المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية والتي تنص على الإجراءات التالية:

❖ **المحلات ذات الطابع التجاري :**

الإعتماد على مبدأ المزايدة في كراء الأملاك ذات الاستعمال التجاري كالمحلات والأسواق المغطاة والأسواق الجوارية وذلك بإعادة تقييمها عن طريق مديرية الأملاك للولاية من أجل تحديد السعر الافتتاحي للمزاد.

❖ **تحيين دفاتر الشروط الخاصة بالمزايدة :**

وذلك بجعلها تتماشى والمرسوم التنفيذي (رقم 12-427، الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/03/01) وتبرم عقود تتم المصادقة عليها في بعض الأحيان أو إرسالها للمصادقة في أحيان أخرى.

❖ **المحلات ذات الاستعمال السكني :**

تتم مراجعة أسعار كراء هذه السكنات بتطبيق الأسعار المعتمدة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري.

❖ **حقوق الأماكن وحقوق التوقف:**

وهو ما يصطلح عليه بحقوق الاستغلال وتتمثل هذه الحقوق في مايلي :

1. حقوق الأرصفة المقاهي والمطاعم.
2. حقوق التوقف لسيارات الأجرة.
3. حقوق التوقف لحافلات النقل المختلفة.
4. حقوق التوقف لسيارات النقل العمومي.
5. مساحات المعارض والتظاهرات الاقتصادية.

و لهذا الغرض وجب تحديد سعر الكراء للمتر المربع الواجب فرضه على المستغل للفضاء دون أن يكون لذلك تأثير على حركة سير المواطنين (الباسط، 2021).

الإسراع في التداول من أجل إنشاء وكالات إيرادات على مستوى البلديات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 05 ماي 1993 الذي يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، توكل مهمة جرد مختلف الأملاك وحقوق التوقف وتحصيلها وتوسيع عمل هذه الوكالات ليشمل الرسوم العائدة كليا للبلديات والمذكورة سابقا وذلك فور صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام المادة 91 من قانون المالية لسنة 2017 وهذا بالتنسيق مع أمناء الخزائن للبلديات وتدعيمها بالإمكانيات المادية والبشرية، وذلك لتسهيل عملية تحصيل الإيرادات خارج الرسوم وذلك لبعث التحصيل المباشر لمداخيل الممتلكات.

خاتمة

التمويل الذاتي فهو جميع الموارد الذاتية المتاحة للجماعات المحلية (الجباية المحلية، الأملاك المدرة للدخل، نواتج الإستغلال...) التي يجب أن تستغلها بالشكل المطلوب وتثمينها من خلال تثمين ممتلكات البلدية بالشكل المطلوب وتحسين في المداخيل الجبائية ، وهذا يتطلب من الفاعلين على تنفيذ الميزانية البلدية الآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) والعون المحاسب (أمين خزينة البلدية) الإلمام بكل ما يتعلق بموارد الذاتية للبلدية للعمل على تحصيلها وفق الأطر القانونية المعمول بها.

تمكنها أن تحقق التنمية المحلية لأفراد المجتمع المحلي والقيام بمختلف مشاريعها التنموية لما يحققه التمويل الذاتي من القدر الكافي لتعبئة الإيرادات لتغطية نفقات التسيير والتجهيز، وتعظم من إستقلالية الوحدات المحلية في اتخاذ القرارات التي تتناسب مع قدراتها وإمكانياتها، وبذلك ترتبها حسب الأولوية وفق متطلبات وحاجات الأفراد.

النتائج والتوصيات

من خلال تحليلنا للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ يجب تعزيز مدا خيل البلدية الذاتية من أجل ميزانية أكثر إستقلالية وتلبي إحتياجات مواطنيها بما يحقق التنمية المحلية.

- ✓ الإهتمام بالمداخيل الذاتية من خلال تثمين الممتلكات، نواتج الإستغلال وتحصيل أمثل للموارد الجبائية من أجل ميزانية متوازنة وغير عاجزة
- ✓ فتح مكتب أو مصلحة تعمل على متابعة الإيرادات الجبائية والتنسيق مع مختلف مصالح ذات صلة لإستغلال أمثل للموارد الجبائية.

قائمة المراجع:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (2011)، القانون رقم 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو سنة 2011، المتعلق لبلدية، العدد: 13، الصادرة في 11 :يوليو، 2011.
2. المرسوم التنفيذي 12- 427، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية، والخاصة التابعة للدولة، ج ر العدد 69.
3. بن عامر زبير، دور مصادر التمويل في ميزانية البلدية، مقال، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 02، السنة 2018.
4. بن شيخ عبد الباسط، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، سنة 2021.
5. حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز الميزانية للجماعات المحلية مقال منشور في مجلة الاقتصاد والمالية –المجلد 2 العدد -1- جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2018.
6. محلابي علي، مصادر التمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة البويرة، 2018، ص 23.
7. المالية المحلية، دورة تكوينة لموظفي الجماعات المحلية، سنة 2018.